## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦

بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المـادة الأولى )

تحسب مضاعفة فى تقدير المعاش أو المكافأة مـدة خدمة العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصـدار قانون التأمين الاجتماعى التى قضوها بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ حتى انتهاء التهجير ، وذلك بشرط أن يكون العامل قد استبق للعمل فى إحدى هذه المحافظات بقرار صدر فى حينه من الجهة المختصة .

( المـادة الثانية )

يسرى حكم المـادة السابقة على من انتهت خدمته من العاملين المشار إليهم قبل العمل بهذا القانون وتعاد تسوية مستحقاته أو مستحقات ورثته على هذا الأساس مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون .

( المـادة الثالثة )

تحمل الخزانة العامة بالمبالغ المستحقة تنفيذا لهذا القانون .

( المـادة الرابعة )

يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

( المـادة الخامسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦

فى شأن اشتراك جمهورية مصر العربية فى الزيادة الرابعة لموارد مؤسسة التنمية الدولية ورفع نصيب مصر فى هذه الزيادة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المـادة الأولى )

ووفق على اشتراك جمهورية مصر العربية فى الزيادة الرابعـة لموارد مؤسسة التنمية الدولية .

( المـادة الثانية )

يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها ما يعادل ١٨٨٤٧٥ دولارا أمريكيا ، قيمة نصيبها فى الزيادة المشار إليها على أن تقوم بسدادها بالجنيه المصرى فى حدود قانون المؤسسة .

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

---

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ( ١٤ ) مكررا إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، نصها الآتى :

"مادة (١٤) مكررا ـ يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقـا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

( ١ ) المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

( ٢ ) المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لانقاص وزن الجسم .

( ٣ ) المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

( ٤ ) المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها " .

( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه النص الآتى :

"يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ (مكررا) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة " .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

---

# قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
فى شأن النظافة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يضاف بند جديد إلى المادة ( ٤ ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فى شأن النظافة العامة ، نصه الآتى :

" ( د ) وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أم خاصة وكذلك فى مداخل المبانى أو منورها أو شرفاتها " .

( المادة الثانية )

تضاف مادة جديدة برقم (١١) مكررا إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بالنص الآتى :

"مادة (١١) مكررا ـ يكون للموظفين المختصين بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الحكم المحلى ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون " .

( المادة الثالثة )

تستبدل بعبارة " ولوزير الإسكان والمرافق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه" الواردة فى نص المادة (١٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ العبارة التالية :

"وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة" .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

---

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بوروندى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ ( ١٢ يوليه سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات